



تعيم (خ / ٢٠٠٩)

الافتراضي / الرؤساء التنفيذيين والمدراء العامين
مسؤولي الالتزام
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار حرص الهيئة العامة لسوق المال على تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة للمتطلبات الدولية، يسرنا أن نرفق لكم دليلاً للأحكام والإجراءات التي نص عليها قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٤) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٢) واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٢٠٠٩/١) وذلك فيما يتعلق بنطاق عمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويحدد الدليل المرفق الإجراءات الكفيلة بمحاربة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التي يجب مراعاتها عند القيام بالبدء في أي علاقة عمل مع أي عميل وضرورة إجراء متابعة مستمرة للعلاقات القائمة. كما يلزم التعليم كذلك العاملين في مجال الأوراق المالية بوضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جرائم غسل الأموال أو للاحتراز منها وحجب إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال ووحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية بأية معاملة مشبوهة قد يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك حسب البيانات المشار إليها باللحظتين رقم (١) و (٢).

أملين منكم وضع هذا التعليم موضع التنفيذ .

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم معنا
وتفضلاوا بقبول فائق الاحترام،،،

يعين بن سعيد بن عبدالله الجابری
الرئيس التنفيذي



صدر في: ١٥ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٥ يوليو ٢٠٠٩ م